

قوانين ومشاريع قوانين تمييزية جديدة في إسرائيل تموز 2011

شهد العام 2011 تصعيد إضافي في تشريع وسن القوانين التمييزية ضد المواطنين العرب والمنافية للديمقراطية في الكنيست الإسرائيلي. منذ كانون الثاني حتى حزيران 2011، سنت الكنيست العديد من القوانين تهدد حقوق المواطنين العرب وتضر بمصالحهم المشروعة، على أساس انتماءهم القومي. تنتهك هذه القوانين ومشاريع القوانين مجال واسع من الحقوق ومن ضمنها الحق في الأرض وحقوق المواطنة والحق في المشاركة السياسية، الحق في التعبير والحق في التنظيم، والحق في محاكمة عادلة وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

ومن ضمن القوانين التي تم إقرارها خلال النصف الأول من العام 2011: قانون لجان القبول؛ تعديل في قانون أراضي إسرائيل؛ قانون سحب المواطنة بسبب "نشاط إرهابي أو تجسس"؛ "قانون النكبة"؛ قانون حرمان عضو الكنيست السابق من مخصصات التقاعد والمرتب إذا اشتبه به أو أدين بارتكاب مخالفة جنائية؛ وقانون منع الجمعيات من تلقي تمويل من حكومات أجنبية

منذ الانتخابات الإسرائيلية التي جرت في شباط 2009 والتي أفرزت إحدى أكثر الائتلافات الحكومية يمينية في تاريخ إسرائيل، بدأ سيل عارم من التشريعات التمييزية التي طُرحت في الكنيست والتي تستهدف المواطنين العرب الفلسطينيين في إسرائيل، في مجالات واسعة ومتعددة. ونحن نشهد مشاريع قوانين جديدة تستهدف الفلسطينيين في إسرائيل وفي المناطق المحتلة واللاجئين الفلسطينيين، مباشرة أو بشكل غير مباشر، بوتيرة قد تصل تقريباً إلى مشروع واحد في الأسبوع، حيث أنّ الأجنحة التشريعية للائتلاف الحكومي اليميني تتعزز وتدفع من خلال الكنيست. ومن ضمن ما تسعى إليه هذه القوانين ومشاريع القوانين، تجريد وإقصاء المواطنين العرب عن الأراضي؛ تحويل مواظنتهم من حق إلى امتياز مشروط؛ تقويض قدرة المواطنين العرب في إسرائيل وممثلهم البرلمانيين على المشاركة في الحياة السياسية في الدولة؛ تجريم النشاطات والتجليات السياسية التي تتحدى طبيعة الدولية اليهودية أو الصهيونية؛ ومنح المواطنين اليهود امتيازات خاصة في توزيع موارد الدولة. وقد بُلور البعض من هذه التشريعات خصيصاً لاستبدال أو التحايل على قرارات المحكمة العليا أو الالتفاف على هذه القرارات، التي توفر الحماية لهذه الحقوق.

توفر هذه الورقة قائمة بثلاثة وعشرين قانوناً مركزياً جديداً ومشاريع قوانين مطروحة الآن والتي تميز جميعها ضد الأقلية الفلسطينية في إسرائيل وتهدد حقوقهم كمواطني الدولة، وتنتهك في بعض الحالات حقوق السكان الفلسطينيين في المناطق المحتلة¹، وفيما لا تشمل هذه الورقة جميع التشريعات التمييزية و/أو العنصرية المطروحة حالياً في الكنيست، فإنها تُعدّد مشاريع قوانين تتمتع بقسط كبير من الفرص لنجاح تشريعها وتحولها إلى قوانين و/أو أن تحمل ضرراً جسيماً بحقوق الفلسطينيين، في حال تشريعها. تترافق هذه القوانين ومشاريع القوانين التمييزية بسلسلة من لوائح الاتهام الجنائية التي يقدمها المدعي العام وبوسائل تحريضية وعقابية يقودها الكنيست الإسرائيلي في إطار ملاحقة أعضاء الكنيست العرب² ويعمل "عدالة" في هذه الأيام على تمثيل أعضاء الكنيست محمد بركة وسعيد نفاع وحنين زعبي في هذه القضايا.

1 يُنظر إلى ورقة "عدالة" الاستعراضية، "تقييدات على تنظيمات حقوق الإنسان والنشاطات الشرعية للقيادات العربية السياسية في إسرائيل"، قُدمت إلى البرلمان الأوروبي، لجنة العلاقات الخارجية، اللجنة الثانوية لحقوق الإنسان، حزيران 2010: <http://www.adalah.org/newsletter/eng/jun10/docs/bp.pdf>

منذ نشر هذه الورقة قدم "عدالة" التماسات إلى المحكمة العليا باسم عضو الكنيست محمد بركة التماس العليا 10/5754 بركة ضد المحكمة المركزية في تل أبيب وآخرين (تم سحب الالتماس في حزيران 2011)، وعضو الكنيست حنين زعبي التماس العليا 10/8148 زعبي ضد الكنيست (القضية قيد البحث).

حقوق الأرض والتخطيط

1. قانون دائرة أراضي إسرائيل (2009):

شرعت الكنيست هذا القانون في 3 آب 2009، وهو يؤسس لخصخصة واسعة للأراضي. معظم هذه الأراضي بملكية اللاجئين الفلسطينيين ومهجري الداخل (التي تديرها الدولة تحت تعريف "أملك الغائبين")، فيما تتبع ملكية بعضها إلى قرى عربية هُدمت وهُجرت، وأراضٍ صودرت من المواطنين الفلسطينيين، ويمكن بيع هذه الأراضي وفقاً للقانون لمستثمرين من القطاع الخاص كما يُمكن استثنائها من أية مطالب مستقبلية باستردادها. هذه الأراضي التي تبلغ مساحتها حوالي 800 ألف دونم، وتشمل أملك للاجئين تقع في المدن المختلطة والأراضي التي مرت مراحل التطوير أو الأراضي المعدة للتطوير بحسب الخرائط الهيكلية. ويمنح القانون وزناً حاسماً لممثلي الصندوق القومي اليهودي (6 أعضاء من أصل 13 عضو) في مجلس سلطة الأراضي الجديد، والذي سيستبدل مديرية أراضي إسرائيل، التي تدير 93% من أراضي دولة إسرائيل³.

مذكرة موقف | القانون (باللغة العبرية)

2. تعديل (2010) لنظام الأرض (حيازة لأغراض عامة)، (1943):

هذا القانون الذي يعود إلى عهد الانتداب يخول وزير المالية مصادرة أرض لـ "أغراض عامة". وقد استخدمت الدولة هذا القانون بشكل واسع لغرض مصادرة أرض فلسطينية، بالتناغم مع قوانين أخرى مثل قانون شراء الأراضي (1953) وقانون أملك الغائبين (1950). ويقوم التعديل الجديد الذي سُنَّ في 10 شباط 2010، بالتصديق على ملكية الدولة للأراضي المصادرة، حتى لو لم تخدم الغرض الأصلي الذي صودرت لأجله. وهو يخول الدولة عدم استخدام الأراضي للغرض الأصلي الذي صودرت لأجله لمدة 17 عاماً، ويحرم مالكي الأراضي من الحق في المطالبة بالأرض المصادرة منهم والتي لم تُستخدم لغرض مصادرتها الأصلي. ويوسع التعديل من صلاحية وزير المالية في مصادرة الأراضي "لأغراض عامة"، والتي تشمل وفق القانون تأسيس أو تطوير بلدات، ويسمح للوزير بإعلان أغراض جديدة (للمصادرة). ويهدف القانون الجديد لمنع المواطنين العرب من تقديم دعاوى قضائية لاستعادة الأراضي المصادرة: فقد مرت أكثر من 25 سنة منذ مصادرة غالبية الأراضي الفلسطينية المصادرة، وقد تم تحويل مساحات كبيرة منها إلى أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات صهيونية، مثل "كيرن كيمت".

نبذة صحافية | القانون (باللغة العبرية)

3. تعديل (2010) على قانون سلطة تطوير النقب (1991): استيطانات فردية

تستخدم الدولة "الاستيطانات الفردية" كأداة لنقل مئات الدونمات وأحياناً الآلاف من الأراضي إلى عائلات يهودية خاصة لاستخداماتها الحصرية، وتُبقى هذه الأراضي خارج متناول المواطنين العرب في النقب. وثمة قرابة الستين مستوطنة عائلية فردية في النقب، تمتد على ما مساحته 81,000 دونم، وبعضها يقام أحياناً من دون تصاريح وخلاً لقوانين التخطيط. ويوفر التعديل الذي أقر في تموز 2010 الأدوات القانونية اللازمة للاعتراف بجميع هذه الاستيطانات العائلية الفردية في النقب ويمنح سلطة تطوير النقب الحق في التوصية أمام دائرة أراضي إسرائيل بتخصيص أراضي لاستيطانات عائلية فردية. وقد سبق هذا التعديل قرار صادر عن المحكمة العليا الإسرائيلية في حزيران 2010 بالسماح بالاعتراف باستيطانات عائلية فردية في النقب تمتد على طول "مسار النبيذ". وقد أصدرت المحكمة القرار رداً على التماس قَدَّمه "عدالة" و"بمكوم" و"منتدي التعايش في النقب" ضد "مسار النبيذ" في العام 2006⁴. وفي الوقت الذي يوفر فيه التعديل مكانة رسمية للاستيطانات العائلية الفردية التي تتمتع بجميع الخدمات الأساسية، فإن القرى العربية البدوية غير المعترف بها في النقب لا تحظى بأية مكانة رسمية مما يضطر سكانها البالغ عددهم بين 90-100 ألف نسمة وجميعهم من مواطني إسرائيل، إلى العيش من دون معظم الخدمات الأساسية. وفي قرارها المذكور، لم تتطرق المحكمة إلى ادعاء الملتزمين المتعلق بتوزيع الأراضي غير العادلة وبالتمييز اللاحق بالقرى غير المعترف بها.

نبذة صحافية | القانون (باللغة العبرية)

4. قانون "لجان القبول" (2011)

³ ينظر إلى الإلتماس م.ع. 04/9205، عدالة ضد دائرة أراضي إسرائيل وآخرين (القضية قيد البحث). قدم عدالة هذا الإلتماس عام 2004 وطالب من خلاله بإبطال سياسة دائرة أراضي إسرائيل (وكالة تابعة للدولة) التي تمنع العرب من الاشتراك في مناقصات بيع الأراضي التابعة لـ "الكيرين كيمت".
⁴ التماس للعليا 06/2817، عدالة وآخرون ضد اللجنة القطرية للتنظيم والبناء وآخرين (صدر القرار بتاريخ 15 حزيران 2010). متاح على الرابط التالي (باللغة العبرية):

يمنح قانون "لجان القبول" شرعية قانونية لسياسة "للجان القبول" في البلديات الجماهيرية القائمة على "أراضي دولة" والتي يقارب عددها 700 قرية في النقب والجليل⁵. ويبلور القانون عمل "لجان القبول" قانونيًا، وهي جهات تقوم باختيار المرشحين للسكن في وحدات سكنية أو شراء قطع أراضٍ في "البلدات التعاونية" وفي أحياء أهلية في بلدات زراعية في إسرائيل، والمقامة على "أراضي دولة". وتشمل اللجان "ممثلًا عن الوكالة اليهودية أو الكونغرس الصهيوني العالمي"، وهي أجسام شبه حكومية، وتُستخدم في هدف من أهدافها لغزلة المتقدمين العرب، إلى جانب مجموعات مهمشة أخرى. على الرغم من أن القانون يشير في أحد بنوده إلى واجب احترام الحق في المساواة ومنع التمييز ضد أي فرد من فئة اجتماعية مختلفة، إلا أنه يتيح للجان القبول، رفض متقدمين للسكن في هذه البلدات لكونهم "غير ملائمين للحياة الاجتماعية في المجتمع". والنسيج الاجتماعي والثقافي في البلدة، وبالتالي يشرعن القانون إقصاء فئات اجتماعية من السكن في هذه القرى. وقد اختلفت دائرة أراضي إسرائيل معيار "الملاءمة الاجتماعية" بغية الالتفاف على قرار المحكمة العليا المفصلي في قضية قعدان العام 2000، حيث قضت المحكمة بأن استعانة الدولة بالوكالة اليهودية من أجل إقصاء العرب عن أراضي الدولة أسس التمييز على أسس قومية. علاوة على ذلك، فإن القانون يسمح للجان القبول ببنني معايير خاصة تحدها البلديات الجماهيرية في أنظمتها الخاصة بناء على "مميزات" كل بلدة وبلدة. ويجيء ذلك عقب قيام عدداً من البلديات الجماهيرية، وخصوصاً تلك المجاورة للبلدات العربية، بتعريف نفسها في أنظمتها الداخلية، كبداية ذات تصور "صهيوني".

نبذة صحافية | الائتماس (بالعبرية) | نص القانون (بالعبرية ص 683 – 686)

5. قانون أراضي إسرائيل (تعديل رقم 3) 2011

سن هذا القانون في شهر اذار 2011، الذي يحظر على أي جهة (عامة أو خاصة) بيع أراضٍ أو تأجير عقارات لمدة تزيد عن خمس سنوات، أو توريث أو إهداء حقوق في ملكيات خاصة مسجلة في إسرائيل، لـ "غرباء"؛ أي كل من هو ليس مقيماً أو مواطناً في إسرائيل أو يهودياً تحق له "الهجرة" إلى إسرائيل وفقاً لقانون "العودة" الإسرائيلي (1950). وبموجب قانون فإن اللاجئين الفلسطينيين- اصحاب الارض الأصليين الذين يحق لهم العودة وإستعادة أملاكهم وفقاً للقانون الدولي- أصبحوا "أجانب"، لثبوتة الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الاسرائيلية أو الإقامة، باستثناء اليهود. في الماضي، إعتبر القانون الاسرائيلي اللاجئين الفلسطينيين "كغائبين" وبالتالي تعهدت اسرائيل أمام المجتمع الدولي بالحفاظ على حقّ اللاجئين الفلسطينيين وعلى بيوتهم وممتلكاتهم إلى حين التوصل إلى حلّ سياسيّ مستقبليّ لقضيتهم.⁶

القانون (باللغة العبرية)

حقوق اقتصادية، اجتماعية وثقافية

6. قانون الفعلية الاقتصادية (تعديلات تشريعية لتطبيق الخطة الاقتصادية 2009-2010)، (2009)

يتعلق أحد فصول هذا القانون بـ "مناطق الأفضلية القومية". وهو يمنح الحكومة مجالاً فضفاضاً لتصنيف مدن وقرى ومناطق كذات أفضلية قومية وأن تخصص لها موارد كثيرة من ميزانية الدولة، من دون معايير، وذلك خلافاً لقرار المحكمة العليا الإسرائيلية المفصلي الصادر في العام 2006⁷، الذي قضت فيه المحكمة بأن قرار الحكومة من العام 1998 والذي صنّف 553 بلدة يهودية كذات أفضلية قومية و 4 قرى عربية صغيرة، فقط مصرية كمنطقة "أ" في مجال التعليم، هو قرار غير دستوري. في

⁵ قدم مركز عدالة التماساً ضد قانون لجان القبول في أعقاب إقراره باسم مؤسسات مجتمع مدني التي تمثل فئات التي من شأن القانون تبرير اقصائها من السكن في البلديات الجماهيرية. م.ع 2504/11، عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في اسرائيل ضد الكنيست. قدم عدالة في السابق التماس باسم عائلة زبيدات التي تم رفض طلبها للسكن في البلدة الجماهيرية ركيفت التي تقع في نطاق المجلس الإقليمي مسغاف في الجليل، م.ع 07/8036، فاتنة إبريق- زبيدات وآخرون ضد دائرة أراضي إسرائيل. في أيار 2010، قدم عدالة التماساً معدلاً ضد قرار دائرة أراضي إسرائيل الذي يسمح للجان القبول باستعمال المعيار "الملائمة الاجتماعية". أنظر إلى البيان الذي أصدره عدالة في 27 تموز 2010:

http://www.adalah.org/PressReleases_full_arb.asp?ID=2362&category_id=151

⁶ مجلة عدالة الالكترونية عدد 82، أيار 2011. "أنظر لمقال **سهاد بشارة وحنين نعمانة، "قانون أرض الميعاد 2011"**

http://www.adalah.org/upfiles/2011/STEANGERS_ARABIC.pdf

⁷ الائتماسات م.ع 98/2773 و م.ع 03/11163، لجنة المتابعة العليا لقضايا الجماهير العربية في إسرائيل ضد رئيس حكومة إسرائيل. صدر الحكم في شباط 2006. عدالة قدم الائتماس.

12 حزيران 2010، وبعد مرور أربع سنوات من عدم امتثال الحكومة وتقديم دعوى قضائية أخرى، قدّم "عدالة" التماس جديد واعتراض بشأن تحقير المحكمة إلى المحكمة العليا ضد رئيس الحكومة في أعقاب فشل الحكومة في تطبيق قرار المحكمة وبالتالي التكريس الناتج للتمييز ضد مواطني إسرائيل العرب.⁸ في شباط 2011، رفضت المحكمة الالتماس بعد ان التزم مكتب المستشار القضائي للحكومة بان الحكومة لم تعد تستخدم قرار التصنيف المحظور من قبل المحكمة.⁹

نبذة صحافية | دعوى تحقير المحكمة (بالعبرية) | القانون بالعبرية

فقرة إضافية من هذا القانون تتعلق بتوزيع "مخصصات الأطفال"، حيث أنّ القانون الجديد يشترط توفير الدعم الاقتصادي للأطفال بتلقي التطعيمات التي توصي بها وزارة الصحة. ويضّر هذا التشريع، أساساً، بالأطفال العرب البدو الذين يعيشون في النقب، لأنّ غالبية الأطفال الذين لا يتلقون تطعيمات هم من هذه المجموعة، نتيجة لعدم منالية وتوفير الخدمات الصحية لهم. وبالتالي، فإن هذا التشريع يميّز ضدّهم على أساس انتمائهم القومي. وقد قام وزير الصحة مؤخراً بإغلاق عيادات "العناية الأم والطفل" في ثلاث قرى عربية بدوية توفر مثل هذه التطعيمات، وأعاد فتح اثنتين منهما فقط بعد التماس "عدالة" للمحكمة العليا في هذا الشأن.¹⁰ وقدّم مركز "عدالة" التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في السابع من تشرين الأول 2010، مطالباً بإبطال التعديل المذكور، والذي سيبدأ سريانه في 15 كانون الأول 2010.¹¹

نبذة صحافية | الالتماس (بالعبرية)

7. قانون تجريد عضو كنيست، حالي أو سابق، من مخصصاته بسبب مخالفة، (2011)

في شباط 2011 أقرت الكنيست قانون تجريد أعضاء كنيست مشتبهين بمخالفات جنائية من مخصصات، يؤثر هذا القانون على أعضاء كنيست سابقين أو حاليين أعلن النائب العام كونهم مشتبهين محتلمين أو متهمين في المحكمة أو مدانين بارتكاب مخالفات جنائية، لم يمثلوا في المحاكمة الجنائية الجارية ضدّهم، وهم رهن التحقيق على مخالفات تصل عقوبتها إلى عشر سنوات حبس على الأقل. وقدّم مشروع القانون ردّاً على نفي عضو الكنيست السابق عزمي بشارة ("التجمع الوطني الديمقراطي")، الذي غادر إسرائيل في آذار 2007 بعد أن أعلنت الشرطة الاشتباه في تزويده حزب الله بمعلومات أثناء حرب لبنان الثانية. ومع ذلك، لم تُشر الدولة إلى أيّ دليل واضح ضدّ بشارة، وفي حال وجود مثل هذه الأدلة فإنها ظلت سرية ومخفية ولم تُقدّم لائحة اتهام ضده. وتشير هذه الحقائق إلى ماهية مشروع القانون الاعتباطية؛ فحتى أعضاء الكنيست الذين لا يواجهون أدلة واضحة وبيّنة يمكن أن يتأذوا وأن يخسروا تعويضاتهم.

8. قانون استيعاب جنود مسرّحين (1994) (التعديل رقم 12): (2010):

إستناداً إلى هذا القانون الذي سنّ في تموز 2010، فإنّ أيّ طالب مسجل في جامعة أو كلية أنهى خدمته العسكرية ويسكن في منطقة معرفة على أنها "منطقة أفضلية قومية" كالنقب أو الجليل أو المستوطنات غير الشرعية في الضفة الغربية، سيُمنح "رزمة تعويضات" تشمل: الأجر الدراسي الكامل للسنة الدراسية الأكاديمية الأولى؛ سنة تحضيرية مجانية للدراسة العليا؛ ومحظيات أخرى في مجالات مختلفة مثل السكن الجامعي. وتزيد هذه الرزمة من المحظيات الممنوحة أصلاً اليوم لرزمة المساعدات التعليمية الممنوحة للجنود المسرحين في إسرائيل. وعموماً، فإنّ الفلسطينيين مواطني إسرائيل معفيون من الخدمة العسكرية وبالتالي فإنهم مقصيون عن تلقي هذه المحظيات الحكومية ويُميز ضدّهم على أساس انتمائهم القومي. ويأتي القانون الجديد في أعقاب التعديل الجاري في العام 2008 على قانون استيعاب الجنود المسرحين الذي يكرس استخدام معيار الخدمة العسكرية في إبراز أهلية استحقاق المساكن الطلابية في المعاهد العليا في ضمن القانون، ويمنح مؤسسات التعليم العالي اعتبارات واسعة بخصوص تقديم فوائد اقتصادية لجنود مسرّحين من دون علاقة بما يتمّ تقديمه لهم وفقاً لأيّ قانون آخر.¹² كما أنّ هناك عدداً من مشاريع القوانين التي تشترط تقديم المساعدات الاقتصادية بتأدية الخدمة العسكرية/ المدنية، لا تزال مطروحة على طاولة البحث في الكنيست.¹³

⁸ م.ع 10/4788 لجنة المتابعة ضد حكومة إسرائيل. تم الغاء الالتماس في 2 شباط 2011.

⁹ أنظر للبيان الصحفي، 23.02.2011، http://www.adalah.org/PressReleases_full_arb.asp?ID=2508&category_id=151

¹⁰التماس العليا 09/10054، وداد هوشلة وآخرون ضد وزارة الصحة. لتفاصيل أخرى يُنظر إلى الخبر الصحافي الذي أصدره "عدالة":

http://www.adalah.org/ara/pressreleases/pr.php?file=11_08_10

¹¹ التماس العليا 10/7245، عدالة ضد وزير الرفاه (ملف عالق). تقرر إجراء مداولة في 29 تشرين الثاني 2010.

¹² صُدق على التعديل في أعقاب قرار غير مسبوق صدر عن المحكمة المركزية في حيفا، قبل بالتماس قدمه مركز عدالة باسم طالبات جامعات عربيات تعلمن في جامعة حيفا. وقضت المحكمة بأنّ اللجوء إلى معيار الخدمة العسكرية للبت في مسألة استحقاق الطالب لغرفة في المساكن الطلابية هو تمييز لاغ ضد الطلاب العرب. وادعي في الالتماس أنّ الجامعة غير مؤهلة لإضافة محظيات للجنود المسرحين بما يتعدى المحظيات الممنوحة لهم وفق قانون استيعاب الجنود المسرحين. ع.أ 05/217، نعامنة وآخرون ضد جامعة حيفا. صدر قرار الحكم في آب 2006.

¹³ يُنظر إلى: عدالة والمؤسسة العربية لحقوق الإنسان، تحيين إلى الاتحاد الأوروبي، 4 حزيران 2009 :

9. قانون حقوق لمن يخدم في الخدمة العسكرية أو المدنية

تحت عنوان "حقوق الأفراد الذين أدوا واجباتهم العسكرية أو الخدمة المدنية" يقدم القانون المزيد من الإمتيازات لأفراد الذين أدوا الخدمة العسكرية أو الخدمة الوطنية بالمقارنة مع من لم يؤديها. هذه الفوائد هي ذات نطاق أوسع مما نص عليه التعديل رقم 12 على استيعاب الجنود المسرحين من قانون 2010 المذكور أعلاه. من ضمن الفوائد التي يوفرها القانون: دفع رسوم التعليم العالي، الحق في العمل، والحق في شراء عقار أو أرض. وعلى سبيل المثال، بموجب القانون الشخص الذي أدى الخدمة العسكرية سيكون له الحق ببيع مالي لدفع رسوم التعليم في معهد تعليم عالي، وهو اي معفى من دفع ضرائب للدولة لمدة عام بعد انتهاء خدمته. اما الجنود المعفيين والذين أدوا الخدمة المدنية أيضًا يحصلون على المساعدة في شراء منزل. وعلاوة على ذلك، في حال إقرار مشروع القانون، فهو يمكن من تخصيص قطع أراض و وحدات سكنية للجنود المسرحين. وبموجب هذا التشريع، تمنح الإمتيازات المذكورة لمن أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية بإعتبار هذه الخدمات دليل على ولاء الشخص للدولة، ولذا فهو يستحق المكافآت. ويقضي اقتراح القانون المواطنين العرب من الحصول على هذه الإمتيازات بسبب ان أغلبيتهم معفيون من الخدمة العسكرية لأسباب تاريخية وسياسية. أقر مشروع القانون في قراءة أولى في 5 تموز 2010 في الكنيست¹⁴.

مشروع القانون بالعبرية

10. اقتراح قانون تفضيل الجنود المسرحين في القبول للعمل في سلك خدمات الدولة

يمنح اقتراح قانون العمل في سلك الخدمات العامة (تعديل- إجراءات ايجابية) 2009 ، أفضلية في القبول للعمل في سلك خدمات الدولة لمن قام بأداء الخدمة العسكرية في الجيش الاسرائيلي أو الخدمة المدنية. وفقاً لمشروع القانون، تمنح دائماً الأفضلية لمن قام بالخدمة العسكرية أو الخدمة المدنية بغض النظر عما إذا كانت الخدمة العسكرية أو المدنية التي قام بها ذات صلة للوظيفة العينية أم لا. اقتراح القانون هو بمثابة اقضاء للمواطنين العرب وتمييز ضدهم في القبول للعمل في الوظائف الحكومية. ويشكل هذا القانون تمييزاً مرفوضاً ضد الأقلية العربية لكونها معفية من الخدمة العسكرية، وعليه فإن تفضيل الجنود المسرحين هو تمييز ضد العرب على أساس قومي، يتناقض مع قانون المساواة في فرص العمل والذي يمنع التمييز بين المتقدمين على أساس انتمائهم القومي أو أي انتماء آخر. كما يتناقض اقتراح القانون مع قانون التعيينات في سلك خدمات الدولة الذي يلقي على الوزراء واجب ضمان تمثيل ملائم للمواطنين العرب وللنساء في سلك في خدمات الدولة. في 22 أيار 2011 أقرت لجنة الدستور والقانون البرلمانية تمهيداً للتصويت عليه في القراءة الأولى في الكنيست¹⁵.

حقوق مدنية وسياسية

11. قانون إلغاء المواطنة في اعقاب نشاطات مُعرّفة كتجسس أو إرهاب

أقر هذا القانون الذي كان يعرف في السابق بإسم قانون المواطنة (تعديل رقم 10)، أقر في الكنيست في 28 آذار 2011. ويتيح القانون للمحكمة مصادرة جنسية من أشخاص أدينوا بأعمال معرفة كخيانة، تجسس، مساعدة العدو أثناء الحرب أو بعمليات إرهابية كما هي معرفة في قانون منع تمويل الإرهاب الذي سن عام 2005، وذلك في حال طلب منهم ذلك وزير الداخلية، وذلك في اعقاب إدانة جنائية¹⁶. يمكن إلغاء جنسية انسان فقط في حال كون الانسان صاحب جنسية مزدوجة أو في حال كان يسكن خارج إسرائيل (في هذه الحالة يفترض القانون أن الشخص هو صاحب جنسية مزدوجة). في حال لم يكن الشخص هو صاحب جنسية مزدوجة، ولا يسكن خارج إسرائيل، يمنح إقامة دائمة في إسرائيل بدل المواطنة. الإقامة تعتبر مكانة أقل من الجنسية حيث أن حق حاملها في المشاركة السياسية محدود جداً. في 26 تشرين الأول 2010 بعث مركز "عدالة" برسالة إلى رئيس لجنة الداخلية وشؤون البيئة التابعة للكنيست مطالباً إياه بعدم دعم مشروع القانون هذا. وادعى "عدالة" أنّ المسار الشرعيّ للتعامل مع مثل هذه الاتهامات والجنابات هو القانون الجنائي، وأنّ مشروع القانون يأتي كجزء من سلسلة قوانين ومشاريع قوانين تستهدف المواطنين العرب بحيث يسعى إلى جعل مواطنتهم مشروطة وذلك تماشياً مع الشعار السياسي اليميني "لا مواطنة من دون ولاء". ويأتي هذا التعديل في اعقاب تعديل سابق أدخل على قانون المواطنة في العام 2008، ونص على أنه يمكن إبطال

المواطنة لدعوى "خيانة الأمانة أو عدم الوفاء للدولة".¹⁷ ويُعدّ إبطال المواطنة واحدًا من أكثر الوسائل العقابية تطرفًا الموضوعة تحت تصرف الدول، ويمكن أن تؤدي إلى ممارسة عقاب قاس وغير متكافئ، خصوصًا عند ممارسته ضد مجموعة معينة من المواطنين، وهم مواطنو إسرائيل الفلسطينيين في هذه الحالة. وقد طرح مشروع القانون المذكور في أعقاب اعتقال ناشط العمل الأهلي العربي أمير مخول، وتقديم لائحة اتهام ضده بتهمة التجسس.

نبذة صحافية | القانون بالعبرية

12. تعديل رقم 40 لقانون أسس الميزانية "قانون النكبة"

بخول "قانون النكبة" وزير المالية بتقليص التمويل الحكومي أو الدعم للمؤسسة التي توقم بنشاط يعارض تعرف دولة إسرائيل كدولة "يهودية وديمقراطية" أو يحيي يوم استقلال الدولة أو يوم تأسيس الدولة على أنه يوم حزن وحداد.¹⁸ ويدرج الفلسطينيون على إحياء يوم استقلال إسرائيل الرسمي على أنه الذكرى الوطنية للحداد وينظمون نشاطات تذكارية مختلفة. ويمس القانون حق الفلسطينيين ويقيّد حريتهم بالتعبير عن آرائهم وسيسبب ضرر كبير لمؤسسات ثقافية وتربوية وسيرسخ التمييز اللاحق بالمواطنين العرب. كما سيلحق القانون ضررًا كبيرًا بمبدأ المساواة وبحق المواطنين العرب بالحفاظ على تاريخهم وثقافتهم. ويحرّم القانون المواطنين العرب من حقهم في إحياء ذكرى النكبة التي تعتبر جزءًا لا يتجزأ من تاريخهم.

بيان للصحافة | نص القانون

13. مشروع قانون لتعديل قانون المواطنة (1952) لفرض قسم الولاء على غير اليهود الراغبين في الحصول على الجنسية

يطالب تعديل مقترح على قانون المواطنة جميع الراغبين بالحصول على الجنسية الإسرائيلية من غير اليهود عبر مسار التجنّس، بأداء قسم الولاء لدولة إسرائيل كدولة "يهودية وديمقراطية". ومن المقترح أن يستبدل هذا القسم النص الحالي للقسم، والذي ينص على: "أنا أعلن بأنني سأكون مواطنًا مخلصًا لدولة إسرائيل". وعمليًا، فإنّ مطالبة المواطنين الجدد بأداء قسم الولاء لإسرائيل على أنها "دولة يهودية وديمقراطية" يؤدي إلى تهميش مكانة مواطني إسرائيل العرب، عن طريق اعتبار إسرائيل دولة لليهود فقط. ويمكن أن يتضح أنّ تشريع مثل هذا التعديل ليس إلا منحدرًا زلقًا، ففي ضوء مشاريع القوانين العديدة الأخرى المطروحة في الكنيست، يمكن أن يصبح مطلب قسم الولاء لإسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية، قريبًا، مفروضًا على جميع الوزراء وأعضاء الكنيست وموظفي الدولة وغيرهم.¹⁹ وقد بعث مركز "عدالة" برسالة إلى رئيس الحكومة والمستشار القضائي للحكومة ووزير القضاء في 7 تشرين الأول 2010، ادّعى فيها أنّ مشروع القانون يستهدف بشكل عيني مواطني إسرائيل الفلسطينيين، المرتبطين بعلاقات زوجية مع أشخاص فلسطينيين من المناطق الفلسطينية المحتلة والدول العربية الأخرى- عليهم أن يؤدي قسم الولاء بأنفسهم. وقد حظي مشروع القانون بتصديق الحكومة عليه في 10 تشرين الأول 2010، إلا أنه لا يتمتع في الوقت الحالي بدعم الأغلبية في الكنيست. تم نشر صيغة جديدة للقانون.

نبذة صحافية | الرسالة (بالعبرية)

14. مشروع قانون (2009) لتعديل قانون أساس: كرامة الإنسان وحريته، وتقييد صلاحيات المحكمة العليا الرقابية للبت في شؤون تتعلق بالمواطنة

طُرح مشروع القانون هذا في كانون الأول 2009، ويسعى إلى تقييد صلاحيات المحكمة العليا الإسرائيلية الرقابية للبت في الشؤون المتعلقة بالمواطنة. وقد أقرّح المشروع في سياق مداوات المحكمة العليا حول التماسات قُدمت ضد بنود قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (أمر الساعة)- 2003، والتي تمنع فلسطينيين من المناطق المحتلة ومن "دول عدو" أخرى كما تعرفها إسرائيل (مثل سورية، لبنان، إيران والعراق) من الدخول إلى إسرائيل لغرض لم الشمل العائلي مع مواطنين إسرائيليين، غالبيتهم الساحقة من مواطني إسرائيل العرب.²⁰ وبعث مركز "عدالة" برسالة إلى وزير القضاء والمستشار القضائي للحكومة في 18

¹⁷ يُنظر مثلا إلى التعديل رقم 9 (صلاحية نزع المواطنة) (2008) على البند رقم 11 من قانون المواطنة (1952). "خيانة الأمانة" معرفة بشكل واسع وتشمل حتى التأقلم أو الحصول على مكانة إقامة مؤقتة في واحدة من تسع دول عربية أو إسلامية ورد اسمها في القانون، أو في قطاع غزة. ويمكن القانون من نزع المواطنة أيضًا حتى في حال عدم تسجيل إدانة جنائية.

¹⁸ البند رقم 3(أ) (1) من قانون أساس الميزانية (تعديل- مصروفات محظورة)، 2009، مشروع قانون رقم 18/1403، قُدم في 9 آذار 2010.

¹⁹ يُنظر مثلا إلى التعديل المقترح على قانون أساس: الحكومة- قسم الولاء (مشروع قانون رقم 5/18، قُدم في 1 نيسان 2009)، والذي ينص على: مع بدء تسلم مهامهم يُلزم جميع الوزراء بإدلاء قسم الولاء لإسرائيل على أنها "دولة يهودية، صهيونية وديمقراطية" وللقيم والرموز الخاصة بالدولة. ويُطلب من الوزراء اليوم إدلاء قسم ولاء للدولة فقط. ويقترح مشروع قانون مشابهان يسعيان لتعديل قانون أساس: الكنيست، إلزام أعضاء الكنيست بقسم اليمين. الأول (مشروع قانون رقم 7/18، قُدم في 1 نيسان 2009) يطالب أعضاء الكنيست بإدلاء قسم الولاء للدولة على أنها "دولة يهودية، صهيونية وديمقراطية"، ولقيمها ورموزها. الثاني (مشروع قانون رقم 226/18، قُدم في 1 نيسان 2009) يطالب أعضاء الكنيست بالإدلاء بقسم الولاء للدولة على أنها "دولة يهودية وديمقراطية". تفرض مشاريع القوانين هذه تقييدات خطيرة على حقوق العرب مواطني إسرائيل وعلى قدرتهم على المشاركة في النقاش السياسي ²⁰ يُنظر إلى التماس العليا 830/07، عدالة ضد وزير الداخلية وآخرين (ملف عالق).

كانون الأول 2009، تطالبهما برفض مشروع القانون لكونه ينتهك حق جميع الناس في التوجه إلى المحكمة، إلى جانب مبدأ فصل السلطات وسلطة القانون.²¹ وحتى اليوم ليس هناك اتفاق ائتلافيّ لدفع وتمرير هذا المشروع.²²

المشاركة السياسية

15. قانون المجالس الإقليمية (موعد الانتخابات المحلية) (1994) تعديل خاص رقم 6، 2009:
يمنح القانون وزير الداخلية صلاحية مطلقة لإعلان إرجاء الانتخابات الأولى لمجلس إقليمي بعد تأسيسه لفترة غير محددة من الزمن. لقد نصّ القانون في السابق أن الانتخابات يجب أن تعقد في غضون أربع سنوات منذ تأسيس مجلس إقليمي جديد. وقد مرّرت الكنيست القانون قبيل الانتخابات التي كان يجب أن تعقد لمجلس أبو بسمّة الإقليمي، الذي ضمّ عشر قرى عربية بدوية في النقب (مجموع سكانها: 25,000 نسمة) والتي تأسست قبل هذا التاريخ بقراءة ست سنوات. وأدى القانون إلى عدم إجراء انتخابات وعدم وجود تمثيل للسكان المحليين في جهاز الحكم المحلي الذي يدير شؤونهم. وقد عينت الحكومة الحالية مجلساً يضم أغلبية من الأعضاء اليهود الإسرائيليين عيّنهم وزير الداخلية، ولا يزالون يشغلون مناصبهم حتى اليوم. في 27 نيسان 2010 التمس "عدالة" و"جمعية حقوق المواطن في إسرائيل" المحكمة العليا الإسرائيلية بطلب إلغاء هذا التعديل، مطالبين المحكمة بأمر وزير الداخلية بالإعلان عن إجراء انتخابات ديمقراطية فورية في المجلس الإقليمي.²³

نبذة صحافية | الالتماس (بالعبرية)

قوانين الإجراء الجنائي: الأسرى والمعتقلين

16. قانون جديد للإجراءات الجنائية الجديد ينتهك حقوق أساسية أخرى للمعتقلين الأمنيين (2010)

يرمي مشروع قانون "الإجراءات الجنائية (المشتبهين بتهمة أمنية) (أمر مؤقت) (تعديل رقم 2) 2010"²⁴ إلى توسيع سريان إجراءات الاعتقال القاسية الخاصة بالمشتبهين بارتكاب مخالفات أمنية. ورغم أنّ هذا المشروع يبدو محايداً لأول وهلة، إلا أنه سيُطبق فعلياً وبالأساس ضد الفلسطينيين من سكان غزة والفلسطينيين مواطني إسرائيل. وتسمح الإجراءات الخاصة لسلطات تطبيق القانون بتأجيل عرض المشتبه الأمني أمام القاضي إلى 96 ساعة بعد اعتقاله (بدلاً من 48 ساعة بخصوص المعتقلين الآخرين). كما تسمح المحكمة بتوسيع اعتقال المشتبه الأمني حتى 20 يوماً في كل مرة (بدلاً من 15 يوماً) وبإجراء مداورات تتعلق بتمديد اعتقاله من دون مثوله في المداولة. وبما يخص هذه النقطة، فإنّ القانون يسعى إلى الالتفاف على قرار المحكمة العليا الصادر في شباط 2010 والذي أعلن عن عدم قانونية البند رقم 5 من قانون الإجراءات الجنائية (المعتقلون المشتبهون بمخالفات أمنية) (أمر الساعة) (2006)²⁵، الذي نصّ على أنه يمكن إجراء مداولة بتمديد اعتقال المشتبهين أمنياً قبل محاكمتهم في غيابهم.²⁶ ويجرد هذا القانون عدداً من الإجراءات الوقائية الهامة المضمونة للمعتقل، وبالتالي تعريضهم لخطورة أكبر لتعذيبهم وإساءة معاملتهم. وقد أرسل مركز "عدالة" رسالة إلى لجنة الدستور والقانون التابعة للكنيست، في 21 تشرين الأول 2010، مطالباً برفض مشروع القانون المذكور. وقد مرّ مشروع القانون بالقراءة الأولى في لجنة الدستور والقانون التابعة للكنيست.

نبذة صحافية | اقتراح القانون

17. مشروع قانون يوسع من حجم الظروف التي يمكن في ظلها منع المحامين التقاء أسرى أمنيين محكومين و/أو أسرى ضالعين في الجريمة المنظمة

سيسمح مشروع القانون الحكومي هذا المقدم لمصلحة السجون الإسرائيلية بمنع الأسرى "المتورطين بجرائم أمنية" من لقاء محاميهم في حال اشتبهت سلطة السجون أن هذا اللقاء من الممكن أن يؤدي إلى نقل معلومات ذات صلة بمنظمة إرهابية. وحالياً، هناك أكثر من 4,700 فلسطيني محكومين يُصنفون كأسرى أمنيين في السجون الإسرائيليين. يستهدف مشروع القانون هذا

²¹ نسخة من الرسالة محفوظة في عدالة.

²² ثمة عدة مشاريع قوانين مطروحة الآن على طاولة الكنيست تسعى لتعديل قانون أساس: القضاء وإلغاء صلاحية المحكمة العليا الإعلان عن بطلان قوانين سنت في الكنيست. ونظرت لجنة التشريع الوزارية في مشروع القانون في 18 تشرين الأول 2010، إلا أنّ رئيس الحكومة عارضه ولم يجر دفعه قدماً.
²³ التماس العليا 1/3183، حسين الرفاعيعة ضد وزير الداخلية وآخرين (ملف عالق). تقرر إجراء مداولة في المحكمة في 9 شباط 2011.

²⁴ تحت عنوان قانون الترتيبات الجنائية (معتقل مشتبه بمخالفة أمنية) (أمر الساعة) (تعديل رقم 2) 2010. بُحث في المشروع في لجنة الدستور والقانون في الكنيست في 25 تشرين الأول 2010.

²⁵ صدّق في الكنيست كـ "أمر ساعة" كان ساريًا لـ 18 شهرًا. جرى تمديد سريان القانون في كانون الثاني 2008 لثلاث سنوات.

²⁶ التماس العليا 08/2028 للجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل وآخرون ضد وزير القضاء (سحب الالتماس في آذار 2009). لتفاصيل إضافية يُنظر إلى الخبر الصحافي الذي صدر عن "عدالة".

السجناء المصنفين كأمنيين وهم بغليبتهم الساحقة من الفلسطينيين بالإضافة إلى محاميهم وهم أيضاً بغليبتهم الساحقة من الفلسطينيين.

كما يمكن إقتراح القانون سلطة السجون الإسرائيلية من منع المحامين لقاء السجناء المحكومين، سواء كانوا من المصنفين كأمنيين أو جنائين، وذلك لأسباب عديدة منها: مخالقات الطاعة، المس بأمن السجن أو السجناء أو المس بأمن الجمهور أو الدولة، ويكون ذلك لفترات مطولة. في هذه الحالات بإمكان سلطة السجون من منع السجناء لقاء محاميهم لمدة 96 ساعة (القانون الحالي يسمح ب 24 ساعة) ويمكن تمديد هذه المدة إلى ما مجمله 14 يوم (بحسب القانون الحالي مجمل المدة المسموحة هو 5 أيام)، بموافقة المدعي العام للدولة. وبحسب اقتراح القانون بإمكان المحكمة المركزية تمديد المنع لمدة ستة أشهر (بدلاً من 21 يوم وفقاً للقانون الحالي) ولمدة سنة كاملة (بدلاً من أشهر بحسب القانون الحالي). عملياً، تم تطبيق القانون الحالي بالغالبية العظمى من الحالات ضد فلسطينيين "سجناء أمنيين".

إقتراح القانون بالعبرية

18. "قوانين شليط"

ثمة عدة مشاريع قوانين مطروحة اليوم أمام لجنة الكنيست، تسعى كلها إلى فرض المزيد من التقييدات المتشددة على الأسرى الأمنيين الفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية. وقد مرّت جميع هذه المشاريع التصويت الأولي في الهيئة العامة للكنيست وهي تتمتع بدعم واسع وقوي بين أعضاء الكنيست. وتتمثل الغاية من وراء هذه التقييدات الجديدة المفروضة على الأسرى الفلسطينيين في ممارسة الضغط على حركة "حماس" لإطلاق سراح الجندي الإسرائيلي الأسير غلعاد شليط. وتُعتبر هذه غاية سياسية لاغية لا يمكن الاستعانة بها لتبرير انتهاك حقوق الأسرى الأساسية. وفي حال تصديق الكنيست على مشاريع القوانين المذكورة فإنّ الأسرى الفلسطينيين سيكونون معرضين ومكشوفين أمام استخدامهم كرهائن أو ورقة تفاوض في المفاوضات الجارية على تبادل الأسرى.

● ● مشروع قانون منع الزيارات- 2009²⁷ يسعى إلى فرض حظر تامّ على الأسرى الذين ينتمون إلى تنظيمات مُعرّفة على أنها تنظيمات إرهابية، من التمتع بزيارات في السجن.²⁸ إقتراح القانون بالعبرية

● مشروع قانون تقييد الزيارات للأسرى الأمنيين- 2010²⁹ ينصّ على أنّ أيّ أسير ينتمي إلى إحدى التنظيمات المعرفة على أنها تنظيمات إرهابية تحتجز رهائن إسرائيليين، يجب أن يُمنع من تلقي الزيارات في السجن ومن حقه الالتقاء مع مُحامٍ. إقتراح القانون بالعبرية

● مشروع قانون إطلاق سراح الأشخاص المخطوفين والأسرى- 2009³⁰ في حال صُنّف تنظيم معين على أنه تنظيم إرهابي يحتجز رهائن إسرائيليين ويطلب بإطلاق سراح أسير عينيّ يقبع في السجون الإسرائيلية، يجب عندها وضع هذا الأسير في "عزل تام ويجب منعه من التواصل مع أيّ إنسان آخر". إقتراح القانون بالعبرية

● مشروع قانون سجن أسرى مطلوبين- 2009³¹ ينصّ على أنّ أيّ أسير يجري اشتراط إطلاق سراحه بإطلاق سراح إسرائيلي محتجز لدى تنظيم مُعرّف على أنه تنظيم إرهابي، يجب أن يُحرم من أيّ حق يُفَيّد لأسباب أمنية، كما يجري اعتقاله في العزل لأجل غير مسمى ويمنع إطلاق سراحه المبكر أو المشروط. وعند تجزئة هؤلاء الأسرى لمحكوماتهم الكاملة، يجب عندها الإعلان عنهم كمعتقلين واستمرار احتجازهم. إقتراح القانون بالعبرية

حرية التنظّم

تسعى هذه السلسلة من مشاريع القوانين إلى تقليص حرية التنظّم والتعبير الخاصة بالجمعيات الأهلية غير الحكومية في إسرائيل. ويأتي هذا الوابل من مشاريع القوانين، بالأساس، كردّ على الادعاءات التي تقول إنّ عمل هذه المؤسسات الشرعي من أجل حماية

27 مشروع قانون رقم ف/735/18، مرّ في الكنيست بأغلبية 52 مقابل 10، وممتنع واحد.

28 بحسب هذا المشروع، يحق لهؤلاء الأسرى تلقي زيارات من الصليب الأحمر فقط، وحتى هذه الزيارات تتم مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر.

29 مشروع قانون رقم ف/2369/18، مرّ في الكنيست بأغلبية 51 مقابل 10.

30 مشروع قانون رقم ف/829/18، مرّ في الكنيست بأغلبية 53 مقابل 9.

31 مشروع قانون رقم ف/758/18، مرّ في الكنيست بأغلبية 54 مقابل 10 وامتناع صوت واحد.

حقوق الفلسطينيين يشكّل حملة متصدّدة "النزع الشرعية" عن إسرائيل في أعقاب نشر تقرير غولدستون في أيلول 2009.³² مشروع القانون الرابع الوارد هنا يستهدف بشكل عينيّ المؤسسات العربية في إسرائيل وفق مبدأ يشابه ذلك يسيّر مشروع قانون الولاء المذكور فيما تقدم.

19. مشروع قانون متطلبات الكشف عن متلقي الدعم من جهات سياسية أجنبية (2011) ("مشروع قانون تمويل الجمعيات من قبل حكومات أجنبية")

تم سن هذا القانون في الكنيست في شباط 2011، الذي يفرض على الجمعيات غير الحكومية تقديم تقارير مفصلة ونشرها على الملأ حول تلقي تمويل من حكومات أجنبية أو من متبرعين ممولين جماهيريين، حيث يشمل النشر التعهدات المكتوبة والشفوية التي تتلقاها الجمعيات من الممولين. ويجب على هذه التفاصيل أن تُنشر على الملأ أيضًا في موقع الجمعية الشبكي ووزارة القضاء ومسجل الجمعيات. وفي حين أنّ الغاية المعلنة من القانون هي زيادة الشفافية، إلا أنه القانون زائد وغير لازم كون جميع المؤسسات غير الربحية في إسرائيل مجبرة بتقديم قائمة بهوية المتبرعين لها، بما في ذلك الحكومات الأجنبية، في مواقعها الشبكية وتقاريرها السنوية المقدمة إلى الحكومة.³³ فالهدف من وراء هذا المشروع هو إعاقة عمل الجمعيات الأهلية وخصيصا جمعيات حقوق الانسان والإضرار بقابليتها المالية، حيث أنّ هذه التقييدات قد تقلل بشكل كبير من دعم الحكومات الأجنبية. وهكذا، لن يلحق مجموعات اليمين والمستوطنات، التي يتناقض وجودها مع أسس القانون الدولي، أي أدى كونها تُمول بدعم خاص. علاوة على ذلك، القانون يستثني المؤسسات الصهيونية العالمية، الوكالة اليهودية، UIA (من الاتحاد اليهودي في أمريكا الشمالية)، الصندوق القومي اليهودي والنقابات الفرعية له. وهكذا، فإنّ مشروع القانون يحمل تمييزًا جوهريًا ملازمًا. كما أنّ الجمعيات الفلسطينية والجمعيات التي تدعم الحقوق الفلسطينية هي الأكثر عرضة للخطر، كونها تقتصر عمومًا للتمويل الآتي من المصادر الحكومية الإسرائيلية وقلما تحصل على تمويل محلي.³⁴

[ورقة موقف \(بالإنكليزية\) | القانون \(بالعبرية\)](#)

20. قانون حظر ممارسة المقاطعة (2010) ("حظر حملة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات")
أقر هذا القانون في حزيران 2011 وهو يسعى لأن يُخرج عن القانون أيّ نشاط داعم لأي شكل من أشكال المقاطعة ضد مؤسسات أو أفراد أو منتجات إسرائيلية. وفي صيغته الأصلية، استهدف مشروع القانون إسرائيليين والسلطة الفلسطينية وفلسطينيين وحكومات أجنبية وأفرادًا، وتوخي فرض غرامات باهظة وعقوبات اقتصادية ومنع دخول (إسرائيل) لمؤيدي نشاطات المقاطعة. ومع ذلك، وبعد أن مرّ مشروع القانون بالقراءة التمهيديّة في الكنيست في 14 تموز 2010، ألغي مطلب حظر ومنع المواطنين الأجانب والجهات السياسية الأجنبية، فيما أبقى فقط على حظر وتخريم المواطنين الإسرائيليين والمقيمين فيها.³⁵ واستنادًا إلى مشروع القانون، فإنّه يمكن لأيّ "طرف متضرر" أن يقاضي أية مؤسسة أو شخص بادر إلى مقاطعتهم، حتى مبلغ تصل قيمته إلى 30,000 ش.ج.، من دون الحاجة لتوفير أدلة على الضرر الحاصل. وفي حال تمرير هذا المشروع، فإنه سيجرّم النشاطات التي يقوم بها الكثير من الجمعيات في إسرائيل وستلحق ضررًا كبيرًا في قدرتها على العمل وفق قدراتها وطاقتها كمدافعة عن حقوق الإنسان.

[ترجمة مشروع القانون إلى الإنجليزية](#)

21. اقتراح قانون الجمعيات (تعديل- استثناءات لتسجيل ونشاط مؤسسة) (2010) ("مشروع قانون الشمولية القضائية")

³² يُنظر مثلاً إلى معهد رينوت، تحدي نزع الشرعية عن إسرائيل، خلق واق سياسي، آذار 2010:

<http://www.reut-institute.org/data/uploads/PDFVer/20100310%20Delegitimacy%20Eng.pdf>

³³ حذرت جمعية حقوق المواطن في إسرائيل من الاستخدام غير اللائق لنظم الشفافية والتبليغ، في سبيل التأثير سلبيًا على النشاطات القانونية والشرعية الخاصة بالأفراد والمجموعات أو الأجسام المختلفة، وضد استغلال هذه الأدوات لتقييد وإخراص معارضين سياسيين أو إيديولوجيين. مذكرة الموقف الخاصة بالجمعية تنظر إلى اقتراح القانون، 23 شباط 2010، يُنظر:

<http://www.acri.org.il/Story.aspx?id=2558>

³⁴ يُنظر مثلاً إلى:

<http://www.jnews.org.uk/news/modified-bill-to-monitor-funding-of-israeli-ngos-discussed>

³⁵ يُنظر: JNews, Antiboycott bill passes preliminary reading in the Knesset, 14 July 2010

<http://www.jnews.org.uk/news/antiboycott-bill-passes-preliminary-reading-in-the-knesset>

قُدّم مشروع القانون هذا في شباط 2010 وهو يسعى ليخرج عن القانون، المؤسسات التي توفر المعلومات للأجانب و/أو أنها ضالعة في دعوى قضائية في خارج البلاد ضد مسؤولين رفيعين في الحكومة الإسرائيلية أو ضباط في الجيش متهمين بارتكاب جرائم حرب.³⁶ وقد يمنع مشروع القانون تسجيل أية جمعية إذا "توفرت الأرضية المعقولة للاستنتاج بأن المؤسسة توفر معلومات لجهات أجنبية أو أنها ضالعة في إجراءات قضائية خارج البلاد ضد مسؤولين حكوميين رفيعين أو ضباط في الجيش الإسرائيلي، بتهم ارتكاب جرائم حرب". ويمكن إغلاق جمعية قائمة وفق صلاحيات القانون المقترح في أعقاب الضلوع في النشاطات المذكورة. ويشير نصّ مشروع القانون مباشرة إلى تقرير غولدستون كي يبرر بنوده وشروطه. ولأنّ هذا المشروع يهدف في نهاية المطاف لإخفاء المعلومات أو الشبهات بارتكاب جريمة ما، فإنه يناقض المناهج المعيارية المعمول بها في القوانين الجنائية الدولية والقوانين الإنسانية الدولية. كما أنه يشكل هجمة خطيرة على تنظيمات حقوق الإنسان وعلى أيّ شخص يعارض جرائم الحرب. ولما يجري التصديق على مشروع القانون الخاص حتى الآن من طرف الحكومة.

نبذة صحافية

22. مشروع قانون حماية قيم دولة إسرائيل (تعديل تشريعي)(2009) ("مشروع قانون دولية يهودية وديمقراطية")
يمكن لمشروع القانون الخاص هذا أن يخوّل مسجل الجمعيات ومسجل الأحزاب صلاحية إغلاق جمعيات أو أحزاب إذا كانت أهدافها أو نشاطاتها مناهضة للدولة بكونها "دولة يهودية وديمقراطية"³⁷. طرح مشروع القانون في العام 2009 وهو يناقض الحق في حرية التنظم وحرية التعبير الخاصتين بجميع المؤسسات العربية في البلاد والتي تسعى عبر وسائل ديمقراطية لتحدي التمييز وتحسين المكانة السياسية والقانونية والاجتماعية للفلسطينيين في إسرائيل، ولدعم وتعزيز مبدأ كون إسرائيل دولة ديمقراطية لجميع مواطنيها. فهذا المشروع يطلب منهم التعبير عن ولائهم للدولة اليهودية وبالتالي يسعى لتقليص حقوق الأقلية العربية. ويشابه مشروع القانون البند رقم 17 من قانون أساس: الكنيست- 1958 الذي يطالب كل قائمة عربية سياسية بعدم إنكار وجود إسرائيل كـ "دولة يهودية وديمقراطية"، وهو شرط غير ديمقراطي جرى استغلاله في كل انتخابات لمحاولة شطب مشاركة الأحزاب العربية السياسية في الانتخابات. ويسعى مشروع القانون إلى تفويض الأداء اليومي للجمعيات العربية ووضعها تحت طائلة تحقيقات قومية وإيديولوجية، مع تهديد نشاطاتها الشرعية. وقد أقرت اللجنة الوزارية للتشريع في مطلع تشرين الثاني 2010 بوجوب تعديل النصّ بالتنسيق مع وزير القضاء وإعادة طرحه ثانية بعد 30 يوماً.

نبذة صحافية

المناطق الفلسطينية المحتلة

23. التعديل رقم 8 (2007) على قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة القانونية)(1952)
يسعى مشروع القانون هذا لإعفاء الدولة من مسؤوليتها أمام الإصابات أو الأضرار التي تلحق بالفلسطينيين في المناطق الفلسطينية المحتلة. ومع أنّ مشروع القانون اقترح قبل بدء ولاية الحكومة الحالية، إلا أنها تبنته وهي تدفعه الآن بشكل فعال. وسيسري القانون المقترح بشكل تراجمي على الإصابات وعلى الأضرار في الممتلكات التي تكبدها الفلسطينيون منذ العام 2000 ولاحقاً. ويشترط مشروع القانون أنه حتى ضحايا عمليات قوات الأمن الإسرائيلية المحظورة والتي تمت في خارج سياق أية عملية أثناء الحرب، سيظلون من دون عون قضائي متمثل في تعويضات مادية. وفي غياب الحق في طلب تعويضات في مثل هذه الحالات، فإنّ احتمال التحقيق في الحالات التي تقع فيها أضرار مادية للممتلكات أو السرقة أو التتكيل والتي تتم على يد الجنود أو أية أفراد من قوى الأمن الإسرائيلية، سيصبح أصغر وأضعف. ويسعى مشروع القانون إلى قلب قرار حكم صدر بالإجماع في المحكمة العليا عن تسعة قضاة في كانون الأول 2006، لإلغاء قانون مشابه.³⁸ وفي تلك الحالة قضت المحكمة بأنّ القانون انتهك وخالف الحق في الحياة والكرامة والملكية والحرية، وشكّل خرقاً لقانون أساس: كرامة الإنسان وحرية. وقد نظرت لجنة القانون والدستور التابعة للكنيست في نص التعديل المقترح في 16 تشرين الثاني 2010.³⁹

مذكرة موقف

³⁶ مشروع قانون رقم ف/18/245.

³⁷ مشروع قانون رقم ف/18/1220. جرى التداول في مشروع القانون في لجنة التشريع الوزارية في 7 تشرين الثاني 2010.

³⁸ يُنظر إلى التماس العليا 05/8276، عدالة وآخرون ضد وزير الأمن (صدر قرار الحكم في 12 كانون الأول 2006).

³⁹ ينظر أيضاً: